زيد لان المعنى الذي لو فيه حيثية غروب الشمس زيد وكذا الحال في ثم واما الواو فلما
كان للجمع مطلقا لم يجز ولك فيه الا اذا ساعدت القرينة على التعلق كان يقول
الذي قام وقعدت هند في تلك الحال زيد قوله واكثر النحويين على ان المعنى
على معمولي عاملين بحذف المضاف ليتبع الحكم على مناطه فان مناط عدم الجواز
تعدد العامل لا تعدد المعمول ولذا جاز العطف على معمولي عامل واحد قوله
فهذا اي فهذا العطف وان كان بحسب الظاهر جائزا الخ كانه اشارة الى
دفع ما قيل في هذا المقام من ان الاتي في قوله واذا عطف على عاملين مختلفين
لم يجز مناف للمتقدم وان لفظة اذا وصيغة الماضي يقتضي التحقيق فكيف الحكم
بعدم الجواز وان الصواب ان يقول لم يجز العطف عاملين مختلفين
وحاصل الدفع ان العطف بحسب الظاهر متحقق والتحقق بحسب الظاهر
لا ينافي الامتناع بحسب الحقيقة ولعل النكتة في العدول عن الصواب المبالغة
في الامتناع فكانه قال ان ذلك العطف وان كان ثابتا بحسب الظاهر لكن
نحكم بامتناعه لقيام الدليل الجلي وهو قيام حرف مقام عاملين ولك ان
تقول ان المراد من قوله واذا عطف واذا اريد العطف وح يندفع لا
الاشكال المذكور لكن يتجه عليه ان عدم الجواز لا يبتني على تلك الارادة
فانه ثابت على تقدير عدمها فلا فائدة في التعليق قوله لكنه لم يجز عند الجمهور
المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان مذهب المتقدمين ومنهم الاخفش
ال

١٨٠

ان العطف على معمولي عاملين جائز الا انه يلزم الفصل بين العاطف والمجرور
نحو ان زيدا في الدار وعمرو الحجرة فانه يمتنع اتفاقا للفصل بين العاطف
الذي هو كالجار وبين المجرور وان مذهب سيبويه والفراء المنع مطلقا
واما المتاخرون فهم يجوزون اذا تقدم المجرور ورفع المعطوف عليه وتأخر
المنصوب او المرفوع ثم تاتي المعطوف على ذلك الترتيب وان لم يكن على هذا
الوجه لم يجز نحو زيد في الدار والحجرة عمرو ومنهم من استدل على عدم الجواز
بعدم استواء اخر الكلام واوله لان المجرور في الاول مؤخر وفي الثاني مقدم م
والمص استدل بان ذلك العطف خلاف القياس فيجب الاقتصار على مورد
السماع وهو الضابط المذكور انتهى حاصل كلامه من هذا التفصيل يظهر
ما في كلام المص اما اولا فلانه نسب المخالفة الى الفراء وذلك غير صحيح لانه
وافق سيبويه واما ثانيا فهو ان المفهوم من كلامه ان الجمهور لم يجوزوا
الا في ما استثناه وليس كذلك لان المتقدمين يجوزون الا مادة متفق
عليها واما ثالثا فهو ان ما استثناه خارج عن الضابط وعدم جواز ذلك
العطف مع خلاف الفراء جاز في جميع مواده عند الجمهور الا في نحو في الدار الخ
فانه يتبدل عدم الجواز بالجواز والمخالفة بالموافقة خلافا لسيبويه فانه
لا يستثني قوله بل يحمل على حذف المضاف حتى يكون من باب العطف على معمولي
عامل واحد قوله التاكيد جاز بالهمزة وبالواو اعتبر العطف لان

بلغ

Copyright © King Saud University